الابينة قال رحمه الله تعالى فالاولى يخالف جواب ج و الثاني يوافقه انتهى اقول و ينبغي
ان يكون الثاني متفقا عليه لان المهر لازم ذمته و يريد الخروج عن عهدته فلا يقبل
الا ببينة بخلاف الاول لانه امين و الله اعلم و لو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع
عبده و انفق ثمنه صدق ان كان هالكا و الا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ذكره شيخنا
في فوائده و الله اعلم سئل عن مريضة قالت لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه او لم يكن
لي عليه مهر هل يصح ذلك و يبرأ الزوج ام لا اجاب لا يصح ذكره في الصحيح لظهور ان
المهر عليه غالبا كما في البزازية انتهى سئل عن مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء
مهرها فهل يصح ام لا اجاب ان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها
وان ماتت بلا علة بان طلقها قبل الدخول صح كما في منية المفتي انتهى سئل عن الوصي
اذا قضى دين الميت بعد ثبوته من مال نفسه فهل له ان يرجع في التركة ام لا وهل
اذا انفق من مال نفسه على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذا
اشهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع
في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي في باب مقاسمة الوصي للورثة وعليه
دين الوصي يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذلك الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي العتابي و لو انفق على اليتيم
من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض و يكفيه النية بينه
وبين الله تعالى وفي منح مثله حسن و لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث

واشهد

واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن
الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه لا يكون متطوعا و لو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك انتهى كلامه
والله تعالى اعلم سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجا واما وابا وتركت جواري فاراد
الزوج ان يأخذ لنفسه من الجواري واحدة من نصيبه من الميراث ليطأها بغيبة
الابوين فهل ذلك شرعا ام لا افتونا اجاب ليس له ذلك شرعا كما في فصول
العمادي وقد ذكر الحكم فيها كما ذكرنا في التلويح في بحث النسخ حيث قال لا يجوز لاحد
الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث والله اعلم سئل عن احد الورثة اذا
باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا ولو كان
الثمن زيادة على الدين ما حكمه افتونا اجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة
باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن
اكثر من الدين يفيد الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن
عن الدين يرد الى التركة انتهى كلامه والله اعلم سئل عن امرأة وصية على يتيم ادعت
دينا على الميت عند القاضي من مال نفسها بمحضر من الشهود فهل لها ان ترجع في مال
الميت والحالة هذه ام لا اجاب نعم لها ان ترجع بذلك في التركة قال في جامع
الفصولين وصية او وارثه نقد او غير كفنه من ماله يرجع به في التركة وكذا
اذا ادى دينا انتهى وبه صرح في الخانية حيث قال وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير او اشترى ما انفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون
متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى

Copyright © King Saud University